

حكم تجاوز الوكيل حدود وكالته في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة

د. مهند عزمي أبو مغلي

كلية العلوم القانونية للدراسات العليا

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

الملخص

أجاز المشرع الأردني التعاقد بالأصالة عن النفس أو بطريق النيابة، وقد يتقيد الوكيل بالحدود المرسومة له في عقد الوكالة وقد يتجاوز ذلك. هذا البحث يناقش حكم تجاوز الوكيل حدود وكالته في القانون الأردني وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: مبحث تمهيدي ويبحث في تعريف الوكالة وتمييزها عن غيرها من أنواع الإنابة، ومبحث أول يناقش فيه أثر التصرفات التي يجريها الوكيل متجاوزاً حدود وكالته، ومبحث ثانٍ يناقش فيه الحالات التي ينصرف فيها أثر تصرفات الوكيل إلى الموكل بالرغم من تجاوز الوكيل حدود وكالته. وفي نهاية البحث تم عرض الخاتمة والتوصيات.

Exceeding the Limits of the Agency by the Agent in the Jordanian Civil Law Comparative Study

Abstract

The Jordanian legislator allows contracting by the person himself or through an agent who may confine to the limits ordained to him in the agency contact or exceed these limits. This article discusses the subject of exceeding the limits of the agency by the agent in the Jordanian law. It is divided into three main parts: a preliminary part discusses the definition of agency and the differentiation from other types of deputyship; part one discusses the effect of dispositions made by the agent who exceeds the limits drawn in the agency; part two discusses the cases in which the effect of the dispositions made the agent due to the original even though the agent has exceeded the limits of the agency. At the end of the article the conclusion and recommendations are stated.

تاريخ قبول البحث: 2008 / 8 / 10

تاريخ تسلم البحث: 2008 / 5 / 6

المقدمة

يُعد عقد الوكالة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر حيث أصبح من العقود التي يبرمها الأشخاص يومياً، وخاصةً في ظل ازدهار حركة النشاط الاقتصادي التي تشهدها المملكة الأردنية الهاشمية على الصعيد التجاري والاستثمار في قطاع العقارات والإسكان، ففي ظل انفتاح المملكة على دول العالم الخارجي وانضمامها لمنظمة التجارة العالمية وإبرامها للعديد من اتفاقيات التجارة الحرة، أصبح الأشخاص يلجأون لإبرام عقود الوكالة لتسيير أعمال تجارتهم المختلفة.

ومن المبررات التي استدعت لجوء الأشخاص لإبرام عقود الوكالة هو امتداد تجارتهم إلى كثير من الدول، حيث أصبح بعض الأشخاص غير قادرين على تسيير أعمال تجارتهم المنتشرة في دول عدة من خلال الذهاب إلى مكان معين لإتمام صفقة تجارية ما، فيقومون بإرسال وكلاء عنهم لإتمام الصفقة. لذا نجد أن عقد الوكالة قد أوجد حلاً لهذه الحالة واستطاع الأشخاص تسيير أعمالهم دون أن يفوت عليهم إبرام العديد من الصفقات التجارية، بالإضافة إلى أن الشخص قد لا تكون لديه الخبرة اللازمة لإجراء التصرف فيقوم بإرسال شخص آخر وكياً عنه ذا خبرة في التصرف المراد القيام به.

ليس هذا مقتصرًا على الأشخاص الطبيعية فحسب، إنما أصبحت الشركات كأشخاص معنوية تقوم بإنشاء فروع لها في أغلب دول العالم، وتتخذ وكلاء لها في تلك البلدان، وهي بذلك تعمل على توسيع مدى تجارتها بواسطة وكلاء لها.

ولأهمية عقد الوكالة الذي أصبح منتشرًا بشكل ملحوظ في هذا الوقت، حيث أصبحت دوائر كاتب العدل لدى كافة محاكم المملكة تعج بالأشخاص الذين يرغبون بإجراء عقد الوكالة، وذلك لتوكيل أشخاص آخرين لينوبوا عنهم في تسيير أعمالهم وتجارتهم اليومية، وكذلك لضمان ديمومة تسيير أعمالهم، وتنظيم العلاقة ما بين الموكل والوكيل. بموجب عقد الوكالة التي قد تكون وكالة خاصة إذا اقتضت على أمر أو أمور معينة أو عامة إذا اشتملت على كل أمر يقبل النيابة، فإذا كانت خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة في الوكالة، وإذا كانت الوكالة بلفظ عام فإنها

تخول الوكيل أعمال الإدارة والحفظ⁽¹⁾، لذا فعلى الوكيل القيام بتنفيذ المهمة الموكلة بها ضمن الصلاحيات والتعليمات الممنوحة له. بموجب عقد الوكالة، ولا يجوز للوكيل أن يتجاوز حدود تلك الوكالة لكي ينفذ أثر التصرف الذي قام به بحق الموكل.

ونتيجة لهذه الأهمية آثرت دراسة هذا الموضوع وذلك بهدف بيان حكم التصرفات التي يجريها الوكيل إذا تجاوز حدود وكالته، ففي حالة ما إذا كان الوكيل موكلاً ببيع أو شراء شيء معين وكان الموكل قد حدد له الثمن الذي يبيع فيه أو ثمن الشراء، وقام الوكيل ببيع أو شراء ذاك الشيء بسعر مختلف عما حدده له الموكل، فهل يحق للوكيل البيع لمن يشاء وبالثمن الذي يريد؟ وما هو حكم ذلك في حالة اضطرار الوكيل لتجاوز حدود وكالته؟ وما هو أثر التصرفات التي يجريها الوكيل بالنسبة للغير حسن النية في حالة تجاوز الوكيل لحدود وكالته؟

هذه الأسئلة ستتم مناقشتها والإجابة عليها من خلال بحثنا لهذا الموضوع.

خطة البحث

سيتم مناقشة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث: مبحث تمهيدي ومبحثين اثنين وعلى النحو

التالي:

- المبحث التمهيدي: تعريف الوكالة وتمييزها عن غيرها من أنواع الإنابة.
- المطلب الأول: تعريف الوكالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني.
- المطلب الثاني: تمييز الوكالة عن غيرها من صور الإنابة.
- المبحث الأول: أثر التصرفات التي يجريها الوكيل متجاوزاً حدود وكالته.
- المطلب الأول: تعاقد الوكيل مع نفسه.
- المطلب الثاني: قيام الوكيل بتوكيل غيره بالقيام بالعمل الموكل به.
- المطلب الثالث: تعاقد الوكيل مع الغير باسمه وحساب الموكل.
- المطلب الرابع: ارتكاب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة.
- المبحث الثاني: الحالات التي ينصرف فيها أثر تصرفات الوكيل إلى الموكل بالرغم من تجاوز الوكيل لحدود وكالته.
- المطلب الأول: انقضاء الوكالة دون علم الوكيل والغير المتعاقد معه.
- المطلب الثاني: تجاوز الوكيل حدود وكالته دون علم المتعاقد معه بذلك.

المطلب الثالث: اضطرار الوكيل إلى مجاوزة حدود وكالته.
المطلب الرابع: حكم تجاوز الوكيل لحدود وكالته في الفقه الإسلامي.

المبحث التمهيدي

تعريف الوكالة وتمييزها عن غيرها من أنواع الإنابة

المطلب الأول: تعريف الوكالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني

أولاً: في اللغة:

الوكالة بفتح الواو وكسرهما لغة بمعنى التوكيل، وهي اسم مصدر يقال وكلته توكيلاً، والاسم وكالة، ووكلت الأمر إليه وكلاً ووكولاً، وتواكل القوم تواكلاً، واتكل على فلان في أمره، والاسم التكلان⁽²⁾.

والوكيل فعيل بمعنى مفعول لأنه موكل إليه، ويأتي كذلك بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ، والوكيل يطلق على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث⁽³⁾.
وتطلق الوكالة في اللغة ويراد بها عدة معان منها ما يلي:

1 - الكفالة: فالوكيل في أسماء الله تعالى هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد، والمتوكل على الله هو الذي يعلم أن الله كافل رزقه وأمره، فيركن إليه وحده ولا يتوكل على غيره، وقالوا في قوله (حسبنا الله ونعم الوكيل)⁽⁴⁾ أي كافينا الله ونعم الكافي⁽⁵⁾.

2 - الحفظ: فالوكيل هو الحافظ⁽⁶⁾ ومن قوله تعالى: (حسبنا الله ونعم الوكيل)⁽⁷⁾.

أي الحافظ وقوله تعالى: (وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً)⁽⁸⁾ أي حفيظاً.

3 - التفويض: كقول القائل: وكلت الأمر إليه وكلاً أي فوضت إليه واكتفيت به⁽⁹⁾ ومنه قوله تعالى: (وعلى الله فليتوكل المتوكلون)⁽¹⁰⁾ أي يفوضون أمورهم إليه، وقوله تعالى: (ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير)⁽¹¹⁾ والمراد اعتمدنا وفوضنا، وقد ذكر الفقهاء الوكالة بهذا المعنى⁽¹²⁾.

4 - الاعتماد: كقولهم: وكلت أمري إلى فلان أي ألقأته إليه واعتمدت فيه عليه، والتوكيل إظهار العجز والاعتماد على الغير، وتوكل على الله أي اعتمد عليه ووثق به، ومنه قوله تعالى إخباراً⁽¹³⁾ عن سيدنا هود عليه السلام (إني توكلت على الله ربي وربكم)⁽¹⁴⁾ أي اعتمدت عليه وأيضاً قوله تعالى: (وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً)⁽¹⁵⁾ أي اعتمد على الله، وقد جاء هذا المعنى في تعريف بعض الفقهاء للوكالة فقالوا أن المراد بها الاعتماد⁽¹⁶⁾.

5 - القيام بأمر الغير: فالوكيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله، أي يقوم بأمره وسمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر⁽¹⁷⁾.

ومن ثم فإننا نستخلص أن للوكالة في اللغة معان كثيرة منها التفويض والنيابة، وهما أقرب إلى المعنى الاصطلاحي للوكالة، ليس هذا فقط بل إن بعض تعريفات الأحناف والشافعية والحنابلة أتت بلفظ التفويض⁽¹⁸⁾ كما جاءت بعض التعريفات عند المالكية والحنابلة والإمامية بلفظ النيابة⁽¹⁹⁾.

ثانياً: الوكالة عند فقهاء المسلمين:

إن فقهاء الشريعة لم يتباعدوا كثيراً عن بعضهم في بيان معنى الوكالة، فبالنظر إلى تعريفاتهم لها، يتضح أنهم متفقون على أنها نيابة عن الغير، ومع ذلك فإنهم قد اختلفوا في صياغة تعريف يوضح ماهيتها على نحو دقيق، وكانت تعريفاتهم لها كالتالي:

مذهب الأحناف:

1 - عرفها بعضهم بأنها إقامة الغير مقام نفسه ترفهاً أو عجزاً في تصرف معلوم ممن يملكه⁽²⁰⁾ وبالنظر في هذا التعريف يتضح أنه جاء متضمناً معنى الوكالة المتفق عليه بين الفقهاء، وهو النيابة عن الغير في التصرف، كما أنه اشتمل على أركان الوكالة، فلفظ «الغير» يقصد به الوكيل، ولفظ «نفسه» يقصد به الموكل، ويفهم هذا من سياق الكلام فالضمير في كلمة نفسه عائد إلى المقيم، ولفظ « تصرف » يقصد به محل عقد الوكالة، أما الصيغة فإنها أمر لازم، لأن كل عقد لابد له من صيغة تميزه عن غيره من العقود.

أما قوله « ترفهاً أو عجزاً » فيقصد به السبب الدافع إلى الوكالة، وقوله « معلوم » قيد للموكل فيه

يخرج به المجهول فلا تجوز الوكالة فيه، وقوله « ممن يملكه : يشير إلى أنه يشترط في الموكل أن يكون أهلاً للتصرف⁽²¹⁾ الذي يوكل فيه غيره فيخرج به التوكيل ممن ليس أهلاً لهذا التصرف.

2 - كما عرفها البعض الآخر بأنها: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم⁽²²⁾ وبإمعان النظر في هذا التعريف يتضح أنه جاء متضمناً معنى الوكالة ، ومشملاً على أركانها، كما قيد التصرف محل الوكالة بكونه جائزاً معلوماً، وهو ما يخرج التصرف غير الجائز، وكذا التصرف المجهول كأن يقول الموكل للوكيل: وكلتك في مالي فإن هذا لا يعطي الوكيل حق التصرف في المال، وإنما يكون له الحق في حفظه فقط، لأن التصرف إذا لم يكن معلوماً يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ فقط⁽²³⁾.

وإذا كان هذا التعريف قيد الموكل فيه بكونه جائزاً معلوماً إلا أنه جاء خالياً من بعض القيود الواردة في التعريف الأول وهي قيد « ترفهاً أو عجزاً وقيد « ممن يملكه».

مذهب المالكية:

1 - عرفوا الوكالة بأنها: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته⁽²⁴⁾.

يتضح من التعريف أنه جاء مبيناً معنى الوكالة من حيث كونها نيابة عن الغير، كما اشتمل على أركانها، فلفظ «ذي حق» يقصد به الموكل ، ولفظ «لغيره» يقصد به الوكيل، كما أن الضمير في كلمة «فيه» يشير إلى الموكل فيه لأن الضمير يعود على قوله في التعريف « حق» وكل عقد لا بد له من صيغة، قوله « نيابة ذي حق» من إضافة المصدر إلى فاعله، وقوله «غير ذي إمرة» قيد يخرج به نيابة أمام الطاعة أميراً أو قاضياً فلا يقال أن النيابة في حق ذي إمرة وكالة⁽²⁵⁾ إلا أن ابن رشد⁽²⁶⁾ وعياض⁽²⁷⁾ جعلوا نيابة الإمام وكالة مخالفين في ذلك أهل المذهب الذين يرون أن نيابة الإمام ليست وكالة.

وقد بنى ابن رشد وعياض قولهما هذا على أن النيابة مساوية للوكالة، أما جمهور المذهب فبنوا رأيهم على أن النيابة أعم من الوكالة⁽²⁸⁾.

قوله ولا «عبادة» قيد يخرج به نيابة إمام صلاة لأحد المأمومين فإنها لا تُعد وكالة، وقوله «لغيره» متعلق بنيابة والضمير هنا يعود إلى المضاف إليه في قوله «نيابة ذي حق» وهو الموكل، وقوله «غير مشروط بموته» يخرج الإيصاء⁽²⁹⁾، والضمير في كلمة «موته» عائد إلى النائب وقيل إلى المنيب وهو الصواب⁽³⁰⁾ لأنه قيد في التعريف يحترز به عن الإيصاء فإن تصرف النائب فيه مشروط بموت المنيب «الموصي»⁽³¹⁾.

وبالنظر في التعريف يتضح أنه قد اشتمل على القيود الآتية:

- 1 - ألا يكون الموكل صاحب إمارة فلو أناب الإمام عنه أميراً أو قاضياً فلا يسمى نائبه وكيلاً خلافاً لابن رشد وعياض.
- 2 - ألا يكون الموكل فيه عبادة لأن فعل النائب فيها لا يلحق بالمنيب وإنما يلحق بالنائب كما في الصلاة فإن فعل النائب فيها لا يسري على المنيب⁽³²⁾.
- 3 - أن يكون التصرف في حياة الموكل فلو كان مشروطاً بموته فإنه يكون إيصاء لا وكالة. ويرد على هذا التعريف المناقشات الآتية:
- 1 - إن تعريف الوكالة بالنيابة دور، لأن النيابة قد تكون مساوية للوكالة في المعرفة⁽³³⁾ فيكون كل منهما متوقفاً على الآخر. ويجاب على هذا: بأن النيابة أعم⁽³⁴⁾ من الوكالة وليست مساوية لها⁽³⁵⁾.
- 2 - جاء التعريف خالياً من القيود الواجب توافرها في التصرف محل الوكالة.
- 3 - أن تردد الفقهاء في مرجع الضمير الوارد بكلمة «موته» يؤدي إلى اللبس والغموض في التعريف وإن كان الأرجح أنه يرجع إلى المنيب.

مذهب الشافعية:

عرف الشافعية الوكالة عدة تعاريف منها ما يلي:

عرفها البعض بأنها: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته⁽³⁶⁾. كما عرفها البعض الآخر بأنها: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل

النيابة⁽³⁷⁾.

ويتضح أن التعريفين متقاربان في صياغتهما ومعناهما، لذا فإنني أكتفي بإيضاح التعريف الأول فقط وبيان قيوده والملاحظات التي قد ترد عليه.

وقد اشتمل هذا التعريف على معنى الوكالة وأركانها، فقوله: «تفويض» أفاد معنى الوكالة وقوله «شخص» يراد به الموكل، وقوله «إلى غيره» يراد به الوكيل، وقوله «ماله فعله» يراد به الموكل فيه، ودلالة التعريف على الصيغة بالالتزام، وذلك لأن كل عقد لا بد له من صيغة تميزه عن غيره من العقود.

وقوله «ما له فعله» قيد يحترز به عمن لا تكون له ولاية التصرف في الموكل فيه، وقوله «مما يقبل النيابة» قيد يخرج به مالا يقبل النيابة فلا يصح التوكيل في عبادة⁽³⁸⁾، وإن لم تتوقف على النية لأن القصد من العبادة امتحان عين المكلف، كذا لا يصح التوكيل في الشهادة ولا في سائر الأيمان والنذور، ولا في تعليق نحو الطلاق والعق والتدبير ولا في الظهار على الأصح.⁽³⁹⁾ وقوله «في حياته» قيد يخرج به الإيضاء⁽⁴⁰⁾ فإنه يكون بعد موت الموصي.

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

1 - إن النيابة هي الوكالة ومع ذلك ورد في التعريف لفظ النيابة، وبهذا تكون النيابة عرفت بأنها وكالة، والوكالة عرفت بأنها نيابة وهو دور.

ويجيب على هذا: بأن المراد بالنيابة هنا النيابة شرعاً، إلا أن هذا الجواب غير مسلم، لأنه لا يدفع الدور الوارد في التعريف وإنما يقرره، ذلك لأن النيابة شرعاً هي الوكالة⁽⁴¹⁾ والجواب قد قرر هذا.

ويجيب على ذلك: بأن النيابة شرعاً أعم من الوكالة وبالتالي فلا دور.

2 - لو سلمنا أن المراد بالنيابة هنا النيابة شرعاً كما تقولون فإن التعريف يكون غير مانع إذ يدخل فيه أشياء قابلة للنيابة شرعاً ومع ذلك لا تسمى وكالة.

ويجيب على هذا بأنه: لأنه من الممكن تصور ما يقبل النيابة شرعاً بوجه أنه ما ليس عبادة ونحوها، وبهذا يكون التعريف مانعاً فلا يدخل فيه غير المعروف، وفي هذه الحالة يندفع الدور أيضاً

لأن هذا الوجه لا يتوقف على الوكالة⁽⁴²⁾.

3 - رغم أن الشافعية يشترطون في الموكل فيه أن يكون معلوماً ولو من بعض الوجوه لثلا يعظم الغرر⁽⁴³⁾، إلا أن التعريف لم ينص على اشتراط كون الموكل فيه معلوماً.

مذهب الحنابلة:

عرف الحنابلة الوكالة عدة تعريفات أذكر منها ما يلي:

1 - الوكالة هي: التفويض في شيء خاص في الحياة⁽⁴⁴⁾.

2 - الوكالة هي: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة⁽⁴⁵⁾.

قول في التعريف الأول «التفويض» يقصد به كل قول يدل على الإذن في التصرف كوكلتك أو فوضت إليك كذا أو أذنت لك فيه أو بعه أو اعتقه أو كاتبه أو نحو ذلك⁽⁴⁶⁾، وقد تنعقد بالفعل إذا دل على الإذن بالتصرف كما في البيع⁽⁴⁷⁾ قوله «في شيء خاص» يقصد به الموكل فيه ويشترط فيه أن يكون مما تدخله النيابة⁽⁴⁸⁾ كطلاق ورجعة وحوالة⁽⁴⁹⁾ وغير ذلك مما تصح فيه الوكالة. فأما الأشياء التي لا تدخلها النيابة كالصلاة وغيرها من العبادات البدنية المحضة فلا يجوز التوكيل فيها⁽⁵⁰⁾.

قوله «في الحياة» إشارة إلى أن التصرف يكون في حياة الموكل وليس بعد موته فهو قيد يخرج به الإيضاء⁽⁵¹⁾.

وبالنظر في هذا التعريف يتضح أنه جاء متضمناً معنى الوكالة ومشتماً على أركانها، فكلمة «تفويض» الواردة في التعريف تستلزم صيغة تدل على التفويض، كما أن التفويض لا بد له من شخص مفوض ومفوض إليه، والأول هو الموكل والثاني هو الوكيل، وقوله «شيء خاص» إشارة إلى محل عقد الوكالة وهو الموكل فيه، وقد قيده بكونه شيئاً خاصاً وهو قيد لا يكفي في تحديد المحل تحديداً دقيقاً، وكان الأولى أن يقيده بكونه شيئاً معلوماً قابلاً للنيابة.

أما التعريف الثاني فإنه تضمن معنى الوكالة كما اشتمل على أركانها فقوله «جائز التصرف» يراد به الموكل، وقوله «مثله» يراد به الوكيل، وقوله «ما تدخله النيابة» يراد به الموكل فيه، وقد

اشتمل هذا التعريف على قيدين: الأول قوله «جائز التصرف» فهو قيد يخرج به من لا يجوز تصرفه كالمجنون والصبي غير المميز والثاني قوله «ما تدخله النيابة» فهو قيد يخرج الأشياء غير القابلة للنيابة كالصلاة.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه: جاء غير مانع من دخول غير المعرف به، لأنه لم يقيد التصرف بكونه في حياة الموكل، وبالتالي فإنه يشمل الإيصاء والوكالة على حد سواء، كما يؤخذ عليه أيضاً عدم تقييده الموكل فيه بكونه معلوماً، ومع ذلك فهو أكثر دقة من التعريف الأول لأنه قيد الموكل بكونه جائز التصرف وقيد الموكل فيه بكونه قابلاً للنيابة.

ثالثاً: في القانون المدني الأردني

عرفت المادة 833 من القانون المدني الأردني الوكالة بأنها «عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم». وأهم ما يرد على تعريف القانون المدني الأردني للوكالة ما يلي:

أ- إطلاق الوكالة على كافة أنواع التصرفات، سواء أكانت قانونية أم مادية، فقد جاءت لفظة «تصرف» مطلقة ولم تقيد صراحة أو ضمناً، وذلك وفقاً للقاعدة المعروفة في تفسير العقود، التي نصت عليها المادة (٢١٨) من القانون المدني الأردني بقولها «المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يرق دليل التقييد نصاً أو دلالة» وكان الأصح تقييد التصرفات التي ترد عليها الوكالة بالتصرفات القانونية دون سواها (52).

ب- باستثناء حالة ما إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فإن التعريف السابق لا يمنع من شمول الوكالة للإيصاء بحيث يصبح الوكيل بمثابة الوصي على التركة وهذا غير جائز، لأن الوكالة هي إنابة حال حياة الموكل، أما الإيصاء فهو إنابة بعد موت الموصي. لهذا يتعين على المشرع تقييد الوكالة بحال حياة الموكل، وهذا ما تنبه إليه بعض فقهاء الشريعة في تعريفهم للوكالة، فعرفها من الشافعية الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله - في «منهج الطلاب» بقوله «الوكالة هي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته».

إن الوكيل يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل، ومن هنا نجد أن الوكيل يختلف عن الرسول فهذا الأخير يقوم بتبليغ كلام الآخر دون أن يتدخل في التصرف، ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل والآخر مرسل إليه⁽⁵³⁾ ويترتب على ذلك أنه لا يشترط في الرسول البلوغ؛ لأنه يقوم بعمل مادي وليس تصرفاً قانونياً؛ بمعنى أنه ينقل إرادة الأصيل إلى الطرف الآخر⁽⁵⁴⁾.

وينبني على هذا كله أن الحد الفاصل ما بين الوكيل والرسول هو وجود حرية التصرف واتخاذ القرار، فمتى وجدت الحرية وجدت النيابة وإن كانت الحرية في النيابة تقيد من قبل الأصيل في بعض الأحيان كما هو الحال في الوكالة المقيدة.

أما فيما يتعلق بأهلية الوكيل فلا يشترط فيه إلا أن يكون قادراً على التعبير عن إرادته وعلى هذا يمكن أن يكون الوكيل قاصراً بشرط أن يكون مميزاً⁽⁵⁵⁾. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، وعلى هذا يصح توكيل كامل الأهلية وناقصها كالصبي المميز⁽⁵⁶⁾. والحكمة من ذلك هي أن إرادة الوكيل وإن كان لها دور في إبرام التصرفات إلا أن آثار هذه التصرفات، التي يرميها الوكيل تنصرف إلى الموكل مباشرة ولا تلزم الوكيل⁽⁵⁷⁾ ويستثنى من ذلك إذا كان الوكيل ناقص الأهلية فإن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل وليس إلى الموكل⁽⁵⁸⁾.

إلا أنه في بعض الأحيان يشترط القانون في الوكيل الأهلية كما هو الحال في الوكالة التجارية عندما اشترطت المادة الرابعة من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردنيين رقم 28 لسنة 2001 في الوكيل التجاري بلوغ سن العشرين من عمره، وهذا الأمر يسري أيضاً على أمين التفليسة حيث يقوم بمهام دقيقة وهي تصفية الشركات التجارية وأعمال التجار.

وبما أن الوكيل يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل فإنه يعتد بإرادة الوكيل عند النظر إلى عيوب الرضا، وهذا ما نصت عليه المادة 1/111 من القانون المدني الأردني بقولها: «إذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها»⁽⁵⁹⁾، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية: (من الجائز التعاقد بطريق النيابة، وفي هذه الحالة إذا تم العقد كان شخص النائب لا شخص الأصيل

هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أمر العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها كما لم تقض بذلك المادة 1/111 من القانون المدني الأردني⁽⁶⁰⁾.

كذلك فقد نصت المادة 2/111 من القانون المدني الأردني على أنه (إذا كان تصرف النائب وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض أن يعلمها). يتضح من ذلك أنه إذا كان الوكيل يعمل بناءً على تعليمات محددة أصدرها له الأصيل فإن النائب في هذه الحالة يقترب من كونه رسول وبالتالي ينظر إلى إرادة الأصيل في هذه الحالة وليس إلى إرادة النائب. كما أنه يشترط في الوكيل أن يتعاقد باسم الموكل وحسابه ويجب على الوكيل أن يفصح عن صناعته سواء أكان ذلك صراحةً أم ضمناً.

المطلب الثاني: تمييز الوكالة عن غيرها من صور الإنابة

إن التعبير عن الرضا بالتصرف عادة ما يصدر عن الأطراف الذين تنصرف إليهم آثاره ويمكن لهؤلاء الأطراف أن يخولوا من ينوب عنهم في التعبير عن الإرادة وهذا ما يعرف بالنيابة⁽⁶¹⁾، لقد أفرد القانون المدني الأردني نصوصاً خاصة لنظرية النيابة في المواد (108-115) والتي تعرف بأنها حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إنشاء تصرف قانوني مع إضافة أثر هذا التصرف إلى شخص الأصيل لا إلى شخص النائب⁽⁶²⁾.

أنواع النيابة

أ- تقسم النيابة من حيث مصدرها إلى نيابة قانونية ومصدرها القانون ومثالها نيابة الولي والوصي وفيها يحدد القانون نطاق سلطة النائب القانوني وحدودها، ونيابة اتفاقية ومصدرها العقد ويطلق عليها الوكالة.

ب- وتقسم النيابة من حيث تعيين النائب إلى نيابة قانونية وفيها يحدد القانون شخص النائب كما في الولاية على الصغير، ونيابة قضائية وفيها يحدد القاضي من هو النائب كالوصاية والقوامة والحراسة القضائية، ونيابة اتفاقية وفيها يحدّد النائب بموجب عقد يربطه بالأصيل يطلق عليه الوكالة، والنائب يسمى الوكيل، ويسمى الأصيل بالموكل.

ج- وتقسم النيابة أيضاً من حيث ظهور الأصيل في العقد إلى نيابة تامة وفيها يعلن النائب بأنه يتصرف باسم ولمصلحة الأصيل كالولاية والوصاية والوكالة بصورتها العادية، ونيابة ناقصة وفيها يختفي الأصيل تماماً خلف شخص الوكيل حيث يرم هذا الأخير العقد باسمه الخاص ولكن لحساب الأصيل كما هو الحال في الوكالة بالعمولة⁽⁶³⁾.

وقد تنفصل الوكالة عن النيابة عندما يتعاقد الوكيل باسمه الشخصي، وذلك بأن يضيف الوكيل العقد محل الوكالة إلى نفسه، فتكون الوكالة غير نيابية، وهو ما اصطلاح على تسميته «بالاسم المستعار» أو «المسخر». وقد أجاز القانون المدني الأردني في المادة (845) للوكيل أن يضيف بعض أنواع العقود إلى نفسه أو إلى موكله، وهذه العقود هي البيع والإجارة والصلح عن إقرار، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية: (يستفاد من المادة 845 من القانون المدني أن حقوق العقد تعود للموكل وحيث من الرجوع إلى العقد بين المدعية والمدعى عليهما أن المدعى عليه رائد تعاقد بموجب هذا العقد بصفته وكيلاً عن المدعى عليه الأول أسامة لا بصفته الشخصية فان حقوق والتزامات هذا التعاقد تعود للموكل أسامة وذلك وفقاً لأحكام المادة 845 من القانون المدني وبذلك يكون المدعى عليه رائد لا ينتصب خصماً في هذه الدعوى، وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فتكون طبقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً من هذه الجهة⁽⁶⁴⁾).

وقد جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز: لا يشترط إضافة العقد للموكل في عقود البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار فإن أضافه الوكيل إلى الموكل في حدود الوكالة فإن حقوقه تعود للموكل وإن أضافه لنفسه دون أن يعلن أنه يتعاقد بوصفه وكيلاً فإن حقوق العقد تعود إليه وفقاً للمادة 1/845 من القانون المدني وعليه وحيث وأن عقد الإجارة موضوع المأجور المقامة الدعوى للمطالبة بأجوره مبرم ما بين المميز بصفته مستأجراً وبين والد المميز ضدها بصفته مالكاً حسبما هو واضح من نص العقد أي أنه لم يعلن به أنه يتعاقد بصفته وكيلاً عن المالك الحقيقي مما يتوجب معه أن يعود حق المطالبة بأجور المأجور باعتباره أثراً من آثار العقد إليه هو وبالتالي تترتب الخصومة حول المطالبة بالأجور بينهما وليس ما بين المستأجر والمميز ضدها ويكون القرار بغير

ذلك مستوجباً للنقض⁽⁶⁵⁾.

وقد تكون هناك نيابة دون وكالة ويتحقق هذا في كل من النيابة القانونية التي يكون مصدرها القانون كما في الولي، وفي النيابة القضائية التي يكون مصدرها القضاء كما في الوصي والقيم والحارس القضائي، وفي الوكالة الظاهرة حيث أن الوكيل الظاهر يعتبر في تعامله مع الغير باسم الوكيل نائباً عنه بحيث ينصرف أثر التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير من حقوق والتزامات إلى الموكل. بموجب هذه الوكالة الظاهرة بالرغم من عدم وجود وكالة أصلاً⁽⁶⁶⁾.

ويبدو لنا أن الفرق ما بين الوكالة والإنابة هو أن الإنابة إما أن تكون بموجب القانون أو الاتفاق في حين أنه في الوكالة يتم توكيل الأشخاص بموجب الاتفاق أو العقد دائماً.

خلاصة القول أن الوكالة قد تكون مصحوبة بإنابة ومثال ذلك عندما يقوم الوكيل بإجراء التصرف القانوني الموكل به باسم الموكل فتكون عندها الوكالة نيابية. وقد تكون الوكالة غير مصحوبة بإنابة ومثال ذلك عندما يقوم الوكيل بإجراء التصرف القانوني الموكل به باسمه الشخصي وهي الوكالة المسماة اصطلاحاً «بالاسم المستعار» والتي تقابلها في القانون التجاري «الوكالة بالعمولة»⁽⁶⁷⁾. وقد تكون هناك نيابة دون وكالة كما هو الحال في النيابة القانونية والنيابة القضائية والوكالة الظاهرة.

المبحث الأول: أثر التصرفات التي يجريها الوكيل متجاوزاً حدود وكالته

من الطبيعي أن يتصرف الوكيل وفق الحدود والصلاحيات الممنوحة له بموجب الوكالة لكي ينصرف أثر التصرف الذي يجريه بحق الأصيل. أما إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته فإن أثر التصرف التي يبرمه ينصرف إليه في حدود تجاوزه لوكالته ولا يكون نافذاً بمواجهة الأصيل. وهنا يجب التمييز بين الوكالة العامة والوكالة الخاصة لأنه إذا كانت الوكالة وكالة خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها، أما إذا كانت بلفظ عام فإنها لا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية: (أجازت المادتين 836 و 840 من القانون المدني للوكيل في الوكالة العامة مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها والوكيل ولايته

التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل⁽⁶⁸⁾، وهذا الأمر سنتناوله في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: حالة تعاقد الوكيل مع نفسه

يقصد بتعاقد الوكيل مع نفسه أن تكون له صفتان في التعاقد فيكون وكيلاً عن الطرفين أو قد يكون أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن غيره. فإذا ما وكل شخص شخصاً آخر في بيع منزله دون أن يرخص له أن يشتريه لنفسه فلا يجوز للوكيل أن يشتري المنزل لحسابه الخاص، كذلك الحال لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه لأنه يكون قد تعاقد مع نفسه وهذا لا يجوز وفقاً لأحكام المادة 115 من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: «لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من أحكام القانون أو قواعد التجارة»⁽⁶⁹⁾، وكذلك وفقاً لأحكام المادة 849 والتي تنص على أنه:

1 - لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرح بأنه يشتريه لنفسه.

2 - ولا يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله.

وكذلك تنص المادة 853 على أنه:

1 - لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه ما وكل ببيعه.

2 - وليس له أن يبيعه إلى أصوله أو فروعه أو زوجه أو لمن كان التصرف معه يجبر مغنماً أو يدفع مغرمًا إلا بضمن يزد عن ثمن المثل.

3 - ويجوز البيع لهؤلاء بضمن المثل إذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء.

وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية: (إن التوكيل المميز بموجب الوكالة التي أعطاها المميز للمميز ضده بحصصه في قطعة الأرض موضوع الوكالة بحيث يحق له من ضمن ما ورد له فيها من صلاحيات بيعها بالسعر الذي يراه مناسباً وذلك لأي شخص كان وأنه استلم منه ثمن هذه الحصص

وأنه لم يبق له بدمته أي حق أو مطالبة وأن له حق تسجيل هذه الحصص لمن يشاء بما فيهم هو نفسه أو لأصوله أو لفروعه أو لزوجته وكالة خاصة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل فيها وذلك بما يتفق ونص المادة 863 من القانون المدني، فان مفردات هذه الوكالة تعطي المميز ضده حق بيع الحصص المميز لمن يشاء بالثمن الذي يراه مناسباً وله حق تسجيلها باسمه هو، مما يجعل له حقاً متعلقاً بها وليس فيها بالتالي ما يمنع المميز ضده من تسجيلها باسمه ما دام أن الوكيل قد سمح له بذلك وما دام أن الوكيل لم يتجاوز حدود هذه الوكالة وعليه فلا يرد على حق الوكيل أي مخالفة لنص الفقرة (ب) من المادة 834 ولا نص المادة 853 من القانون المدني وبالتالي فانه ليس للمميز حق عزل المميز ضده من الوكالة موضوع الدعوى باعتبارها حسب طبيعتها وكالة خاصة تعلق للوكيل حق بما جاء فيها.

وتحريم تعاقد الوكيل مع نفسه يقوم على قرينة قانونية هي أن الشخص إذا ما وكل عنه غيره في التعاقد فهو لا يقصد بذلك أن يبيع للوكيل أن يتعاقد مع نفسه لما في ذلك من تعارض المصالح ولا شك أن التعاقد في مثل هذه الحالة ينطوي على مخاطر كثيرة وأنه لو قصد الأصيل ذلك لتعاقد معه مباشرة دون حاجة إلى توكيل فإذا ما تعاقد الوكيل مع نفسه بالرغم من ذلك فيكون الوكيل في هذه الحالة قد تجاوز حدود وكالته ولا يكون تصرفه نافذاً بحقه الموكل إلا إذا أقره الموكل⁽⁷⁰⁾.

وبالتدقيق في نص المادة 115 من القانون المدني الأردني يتضح أن هذا النص هو الأصل العام في عدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه وإلا يكون الوكيل متجاوزاً حدود وكالته ويكون تصرف الوكيل موقوفاً على إجازته من قبل الموكل. وبالرغم من هذا الأصل العام إلا أن المشرع الأردني قد أورد حالات استثنائية يجوز فيها تعاقد الوكيل مع نفسه وهي:

1 - أن يكون الموكل قد أجاز ذلك مقدماً للوكيل أو أقره بعد حصوله، وذلك لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

2 - إذا وجد نص في القانون يقضي بذلك ومثاله ما أجازته المادة (1326) من القانون المدني

الأردني والتي نصت على أنه:

أ- يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الأب، للجد أبي الأب رهن ماله عند ذلك الصغير.

ب- وإذا كان للأب دين عند ابنه الصغير فله أن يرتهن لنفسه مال ولده.

ج- وللأب أو الجد أن يرهن مال الصغير بدين على الصغير لنفسه.

د- وله أيضاً أن يرهن مال أحد أولاده الصغار لابنه الآخر الصغير بدين له عليه على أن يؤخذ إذن المحكمة في الحالات المبينة في الفقرات (ب) و (ج) و (د).

هـ- وليس للأب ولا للجد أن يرهن مال ولده الصغير بدين لأجنبي على الأب.

٣ - إذا قضت قواعد التجارة بجواز تعاقد الشخص مع نفسه كما هو الحال في قانون التجارة مثل الوكيل بالعمولة⁽⁷¹⁾.

ولكن هل يحق للوكيل بيع مال موكله لمن يشاء من الأشخاص؟ أشارت إلى ذلك المادة 853 من القانون المدني الأردني والتي صرحت بأنه لا يجوز للوكيل بيع الشيء الموكل ببيعه لمن يشاء واستثنت مجموعة من الأشخاص حيث نصت على أنه:

1 - لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه ما وكل ببيعه.

2 - وليس له أن يبيعه إلى أصوله أو فروعه أو زوجه أو لمن كان التصرف معه يجر مغماً أو يدفع مغماً إلا بضمن يزيد عن ثمن المثل.

3 - ويجوز البيع لهؤلاء بضمن المثل إذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء.

يتضح من النص السالف الذكر بأنه لا يحق للوكيل بيع مال موكله لمن يشاء من الأشخاص فلا يحق له أن يشتريه لنفسه أو أن يبيعه إلى أصوله أو فروعه أو لزوجته أو لمن كان التصرف معه يجر له مغماً أو يدفع عنه مغماً. إلا أن الفقرة الثانية من المادة 853 أوردت استثناءً أنه يجوز للوكيل بيع مال موكله إلى الأشخاص الذين عددهم المادة 853 من القانون المدني بشرط أن يكون الثمن يزيد عن ثمن المثل.

بمعنى يجب أن يكون ثمن الشيء الذي باعه الوكيل للأشخاص المذكورين في المادة 853 من القانون المدني يزيد عن ثمن الشيء نفسه في السوق و ثمن المثل يقدره أهل الخبرة حسب نوع الشيء المراد بيعه.

على أنه إذا فوض الموكل الوكيل البيع لمن يشاء فإنه يحق للوكيل أن يبيع للأشخاص الذين حددتهم المادة 853 من القانون المدني بثمن المثل. وفي هذا الصدد يعرف الفقه (72) الغبن بأنه هو عدم التعادل الذي يعاصر العقد بين الالتزامات المتقابلة فهو الخسارة التي تصيب أحد طرفي التعاقد في عقد من عقود المعاوضة، وإذا وصل عدم التعادل إلى درجة الجسامة يقال له الغبن الفاحش أما الغبن اليسير (73) فهو الغبن الذي يتسامح فيه عادة ولا يؤثر على التراضي بحسب الأصل (74). وفي هذا الإطار جاء تعريف الغبن الفاحش في المادة 146 من القانون المدني على أنه «ما لا يدخل تحت تقويم المقومين»، وما يثير التساؤل هنا هل يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله؟

أجابت على ذلك المادة 2/849 بقولها (لا يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله) (75).

المطلب الثاني: قيام الوكيل بتوكيل غيره للقيام بالعمل الموكل به

إذا ما قام شخص بتوكيل آخر ليقوم مقام نفسه وينوب عنه في إجراء التصرفات الجائز إجراؤها قانوناً ولم يذكر في متن الوكالة أنه يحق للوكيل أن يوكل شخصاً آخر (غير الوكيل الأول) لإجراء التصرف وقام الوكيل الأول بتوكيل شخص آخر للقيام بالتصرف فإنه بذلك يكون قد تجاوز حدود وكالته وتنصرف آثار التصرف الذي قام به إليه وليس للموكل وهذا ما نصت عليه المادة 1/843 من القانون المدني الأردني بقولها (ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي). ومفاد ذلك أن حق الوكيل بتوكيل الغير يحتاج إلى نص صريح في الوكالة عملاً بأحكام المادة 1/843 وكذلك أحكام المادة 840 من القانون المدني والتي تنص على أنه (تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل).

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الموقرة في العديد من قراراتها. فقد جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم 775/1990 تاريخ 8/1/1991 المنشور على صفحة 582 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1992 ما يلي: (إعمالاً لحكم المادة 843 من القانون المدني والتي تنص على أنه ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل، ويعتبر الوكيل الثاني - المدعي عليه - الذي تم توكيله من قبل الوكيل الأول دون أن يبين وكالته بصورة قانونية أنه تعامل مع (المدعي) بصفته الشخصية وعليه رد ما قبضه ما دام أن صاحب الأرض - الموكل - قد عزل الوكيل الأول من وكالته ولم يتم بيع الأرض موضوع الوكالة).

وكذلك ما جاء في القرار رقم 1416/1997 تاريخ 7/10/1997 المنشور على الصفحة 455 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1998 «تقتضي المادة 840 من القانون المدني بأن للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل وأن ينشأ عن العقد الذي يرر من حقوق وأحكام تنصرف إلى الموكل عملاً بنص المادة 112 ودلالة المادة 861 من القانون المدني وعليه فيعتبر الوكيل الذي قبض المبلغ المدعى به بصفته وكياً عن البائع في عقد البيع الباطل الذي تم خارج الدوائر الرسمية ومسؤولاً عما ينشأ عنه هذا العقد من آثار ويلزم بإعادة ما قبضه»⁽⁷⁶⁾، فإذا كان الوكيل مخولاً بحق توكيل غيره دون تحديد فإنه يكون مسؤولاً باتجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات مع أنه في الأصل وفقاً لأحكام المادة 843 من القانون المدني الأردني فإنه ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به إلا إذا كان مأذوناً له بذلك من قبل الموكل وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية: (للكيل أن يوكل غيره فيما وكل به إذا كان مأذوناً بذلك من قبل الموكل طبقاً لأحكام المادة 843/1 من القانون المدني كما أن للمحامي الوكيل أن ينيب بتفويض موقع منه محامياً في قضية معينة في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص يمنع ذلك طبقاً لأحكام المادة 44/2 من قانون نقابة المحامين رقم 11 لسنة 72. وحيث أن الإنابة المعطاة من المحامي النيب قد نصت على أنه (وإنني أخولكم كافة الصلاحيات القانونية المخولة لي بموجب وكالتي الخاصة). وحيث أن وكالة المحامي تخوله متابعة الدعوى

أمام المحاكم بجميع درجاتها بداية واستثناءً وتمييزاً فإن من مقتضى ذلك أن يكون المحامي المناب مفوضاً بموجب هذه الإنابة بتقديم لائحة الطعن الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف الأمر الذي يجعل لائحة الاستئناف المقدمة منه مقبولة من حيث الشكل. (راجع قرار تمييز حقوق رقم 2005/3129 تاريخ 2005/12/19)⁽⁷⁷⁾.

المطلب الثالث: تعاقد الوكيل مع الغير باسمه وحساب الموكل

من حيث الأصل فإنه وفقاً لأحكام المادة 861 من القانون المدني الأردني فإنه تسري أحكام النيابة في التعاقد على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل والأصل أن يتعاقد الوكيل باسم الموكل وحسابه ويترتب على ذلك أنه إذا لم تتجه إرادة الوكيل إلى أن يتعاقد بصفته وكيلاً فإن آثار العقد لا تنصرف إلى الموكل وإنما تعود هذه الآثار في التصرف إلى الوكيل نفسه. ولا يشترط في الوكيل أن يفصح للغير الذي يتعامل معه عن صفته صراحة ويمكن أن يستفاد ذلك ضمناً، فالعامل الذي يؤدي عمله في محل يعتبر وكيلاً عن صاحب المحل⁽⁷⁸⁾.

ويشترط تحقق علم الغير بالوكالة؛ أي أن يعلم الغير بأنه يتعامل مع الوكيل. ومعنى آخر فإنه إذا كان الغير لا يعلم بأنه يتعاقد مع الوكيل فإن الوكيل يعتبر قد تعاقد باسمه لا باسم الموكل إلا إذا كان الغير يستوي عنده التعاقد مع الأصيل أو مع الوكيل أو كان من السهل عليه أن يعلم بأنه يتعاقد مع الوكيل ويحكم هذا الأمر قواعد حسن النية.

ففي حالة ما إذا تعاقد الوكيل باسمه وحساب موكله فليس كل الآثار التي يترتب على العقد تنصرف إلى الوكيل بل أن حكم العقد يثبت مع ذلك للأصيل حتى وإن ظل اسمه بعيداً عن العقد ويثبت للوكيل حقوق العقد فقط. ومن ثم فإنه يترتب عليه تنفيذ الالتزام الناشئة عن العقد إلا إذا كان الغير يعلم بوجود النيابة عند تعاقدته مع الوكيل الذي يتعامل باسمه الخاص.

ولقد أشارت إلى ذلك المادة 113 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه «إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسمه فإن حكم العقد يرجع إلى الأصيل وتنصرف حقوق العقد إلى النائب إلا إذا كان العاقد الآخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق إلى الأصيل كل ذلك ما لم

ينص القانون على خلافه⁽⁷⁹⁾، وهنا يجب أن نميز بين المقصود بحكم العقد وحقوق العقد، فحكم العقد يعني الأثر الرئيسي الذي يترتب عليه والذي يشكل المقصود الرئيسي لعاقديه كانتقال الملكية في عقد البيع، أما حقوق العقد فهي كل ما اتصل بتنفيذ أحكام العقد والالتزامات التي يترتبها على عاقديه كتسليم المبيع وقبض الثمن فإذا تعاقد النائب باسمه وحساب الأصيل فليس كل الآثار التي تترتب على العقد تنصرف إلى النائب بل أن حكم العقد يثبت للأصيل وتثبت للنائب حقوق العقد فقط⁽⁸⁰⁾، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية: (حيث أن النيابة في التعاقد تقضي أن ينصرف آثار العقد إلى الأصيل دون الوكيل ما دام أن العقد حرر بهذه الصفة وفق ما تقضي به أحكام المادة 113 من القانون المدني، وبالبناء عليه فإن الدعوى تغدو مردودة عن الكفيل لعدم الخصومة، خلافاً للنتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف ولم يطعن المدعى عليهما بها ولا يضار المميز بطعنه)⁽⁸¹⁾.

المطلب الرابع: ارتكاب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة

قد يرتكب الوكيل خطأ وهو يقوم بتنفيذ وكالته ويؤدي إلى إيهام الغير بشأن حدود وكالته. فالأصل هنا أن يطلب الغير الذي يتعاقد مع الوكيل ما يثبت وكالته وحدودها وفي هذه الحالة لا يكون الوكيل مسؤولاً إذا تجاوز حدود وكالته وكان الغير يعلم ذلك⁽⁸²⁾.

ولكن قد يقوم الوكيل بتعمد إيهام الغير وإيقاعه في خطأ فيتعاقد معه متجاوزاً حدود وكالته أو يتعاقد معه بعد انتهاء الوكالة ففي هذه الحالة فإن هذا التصرف الذي يجريه الوكيل بهذه الصورة لا تنصرف آثاره إلى الموكل وإنما إلى الوكيل نفسه الذي يكون مسؤولاً أمام الغير الذي يحق له الرجوع عليه بالتعويض⁽⁸³⁾، فالوكيل لا يكون مسؤولاً تجاه الغير الذي تعاقد معه إلا إذا ارتكب خطأ يستوجب مسؤوليته فإذا لم يرتكب خطأ لم يكن مسؤولاً حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ الوكالة.

أما إذا ارتكب الوكيل خطأ فإنه يكون مسؤولاً تجاه الغير فإذا غرر الوكيل الغير الذي تعاقد معه فإنه يجوز للغير وفقاً لأحكام المادة 148 من القانون المدني الأردني أن يطلب فسخ العقد أما إذا أكره الوكيل الغير على التعاقد فإنه وفقاً لأحكام المادة 141 يكون العقد موقوفاً على إجازة الغير أو ورثته

بعد زوال الإكراه صراحةً أو دلالة. فإذا باع الوكيل عيناً لموكله وأخفى عن المشتري غشاً عيباً كان المشتري يستطيع تبينه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد كان الوكيل مسؤولاً وتحمل المسؤولية في هذه الحالة بجواز أن يرجع المشتري بضمان العيب الخفي على الموكل وأن يرفع دعوى على الوكيل بالتعويض. وكذلك يكون المحامي مسؤولاً تجاه خصم موكله عند الخطأ الذي ارتكبه في تنفيذ العمل الموكل به⁽⁸⁴⁾.

وقد يضمن الوكيل للغير بأنه يعمل ضمن حدود وكالته فيكون مسؤولاً تجاه الغير إذا ما جاوز حدود وكالته⁽⁸⁵⁾.

إن الموكل لا يكون مسؤولاً عن الخطأ الذي ارتكبه وعليه فإذا كان الوكيل ينوب عن الموكل في التعاقد مع الغير فيلزمه بهذا التعاقد فإنه لا ينوب عنه في الخطأ الذي يرتكبه هو فيلزمه بهذا الخطأ، فإذا ما جاوز الوكيل حدود وكالته في تعاقد مع الغير حسن النية ولم يتوافر شروط الوكالة الظاهرة فإن الغير يرجع بالتعويض على الوكيل دون الموكل⁽⁸⁶⁾.

ومع ذلك فإن الموكل يكون مسؤولاً تجاه الغير عن خطأ الوكيل في حدود قواعد المسؤولية التقصيرية وكذلك في حدود قواعد الوكالة ذاتها.

فإن الموكل يكون مسؤولاً عن خطأ الوكيل إذا ما ارتكب هو خطأ أدى إلى خطأ الوكيل كأن يهمل في رقابته حيث يجب عليه الرقابة أو كان الخطأ الذي ارتكبه الوكيل ليس إلا تنفيذ لتعليمات تلقاها من الموكل وكذلك يكون الموكل مسؤولاً عن خطأ الوكيل في حدود قواعد المسؤولية التقصيرية إذا كان الوكيل مرتبطاً به ارتباط التابع بالمتبوع كأن يكون خادماً عنده أو مستخدماً في متجره.

المبحث الثاني: الحالات التي ينصرف فيها أثر تصرفات الوكيل إلى الموكل بالرغم من تجاوز الوكيل لحدود وكالته
الأصل أن يتصرف الوكيل وفقاً لحدود وكالته وأن لا يقوم بإجراء أي تصرف فيه تجاوز لتلك الحدود وذلك لكي ينصرف أثر التصرف إلى الموكل. لكن العمل بهذا الأصل على إطلاقه سيؤدي إلى عدم استقرار التعامل بالإضافة إلى أن مبدأ حسن النية من المبادئ المعتمدة في التصرفات والتي

ارتكز عليها المشرع الأردني في نصوص القانون المدني، لذلك هناك حالات يتجاوز فيها الوكيل حدود وكالته ومع ذلك ينصرف أثر التصرف إلى الموكل. هذه المسائل سنتناولها في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: انقضاء الوكالة دون علم الوكيل والغير المتعاقد معه

ففي هذه الحالة يكون الوكيل والغير الذي يتعاقد معه يجهلان وقت التعاقد انقضاء الوكالة ويكون الوكيل والغير الذي تعاقد معه حسن النية يجهلان وقت إبرام العقد انقضاء الوكالة فإن أثر التصرف الذي يبرمونه ينصرف إلى الموكل.

فقد يقوم الموكل بعزل موكله ولا يعلن الموكل بأنه قد عزل موكله أو يموت الموكل ولا يعلن الورثة بأن الموكل مات.

لذا ما دام أن الوكيل لا يعلم بانقضاء نيابته كما هو في المثال السابق كأن يقوم الموكل بعزل الوكيل دون أن يعلمه ودون أن يسترد صك الوكالة فإن أثر التصرف الذي يجريه الوكيل ينصرف إلى الموكل أو خلفه.

لذا فإن الوكالة تعتبر قائمة من جانب الوكيل حتى لو انتهت ما دام هو لا يعلم بانتهائها وكذلك لا يجوز الاحتجاج بانتهاء الوكالة بمواجهة الغير حسن النية الذي لا يعلم بانتهاء الوكالة وليس من السهل عليه معرفة ذلك⁽⁸⁷⁾.

ولقد نصت المادة 114 من القانون المدني الأردني على أنه «إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت إبرام العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه يضاف إلى الأصل أو خلفائه».

ووفقاً لهذا النص فإذا ما عزل الموكل الوكيل أو مات الموكل وانتهت الوكالة ولكن الوكيل لم يكن يعلم بانقضاء وكالته واستمر في عمله وأبرم عقداً مع الغير الذي لا يعلم بانتهاء الوكالة فإن ذلك يعني الوكيل من مسؤولية تجاوزه لحدود وكالته وينصرف أثر التصرف الذي قام به إلى الموكل وإذا كان الموكل قد مات فإن أثر هذا التصرف ينصرف إلى ورثة الموكل ومبررات ذلك حفاظاً على مبدأ حسن النية واستقرار المعاملات⁽⁸⁸⁾، وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية: (الأصل في العقود أن

لا تنفذ الا بحق عاقيديها ولا يلتزم صاحب الحق بما يصدر عن غيره من تصرفات بشأن هذا الحق، الا أن المشرع اعتد في حكم المادة 114 من القانون المدني بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة واستقرار المعاملات ومؤدى ذلك أنه اذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلباً أو إيجاباً في ظهور المتصرف بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد مع المتصرف للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة. وينبغي على ذلك نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق تأسيساً على نظرية الوكالة الظاهرة التي صاغها القضاء وأيده فيها الفقه، وعليه فإن الشركة صاحبة المولد الكهربائي المباع ساهمت بخطئها في ظهور موظفيها بمظهر صاحب الحق اللذين باعا المولد الكهربائي للغير عندما سمحت للموظفين في غياب النائب عنها والمفوض بالتوقيع عنها خارج البلاد بأن سمحت لهما بالدوام في مقر الشركة وتسليمهما مطبوعات الشركة والإيصالات ومفاتيح المستودع ومثل هذه الشواهد بظهور الموظفين حملت المتعاقد على الاعتقاد بأنهما صاحبا الحق في بيع المولد على إبرام العقد معهما بحسن نية وحيث أنه تم بعوض وليس على سبيل التبرع فان حقوق العقد تضاف إلى الأصيل وينفذ بحقه، وتكون حيازة المدعية للمولد الكهربائي عن طريق الشراء من مالكه. بموجب عقد صحيح قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك عملاً بالمادة 2/1189 من القانون المدني، ويكون الحكم باستحقاق المدعية (المميز ضدها) للمولد الكهربائي موضوع الدعوى متفقاً وأحكام القانون.

يتفق وحكم القانون تطبيق أحكام المادتين 1190/1189 من القانون المدني على وقائع الدعوى طالما أن حيازة المميز ضدهما (للمولد الكهربائي) تستند إلى سبب صحيح وأن الحكم الجزائي عن جرم سرقة المولد الكهربائي لم يكتسب الدرجة القطعية، كما هو ثابت من نسخة الحكم المميز بأنه حكم غيايبي وليس له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية⁽⁸⁹⁾.

المطلب الثاني: تجاوز الوكيل حدود وكالته وعدم علم المتعاقد معه بذلك

ففي هذه الحالة يجب أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية يعتقد أن الذي يتعاقد

معه وهو وكيلًا. وهذا الشرط يجب أن يتوافر في الغير الذي يتعاقد مع الوكيل. إذ لو كان الغير يعلم بانتهاء الوكالة وبالرغم من ذلك أقدم على التعاقد مع الوكيل وهو عالم بأن الوكيل قد انقضت وكالته أو أن الوكيل تجاوز حدود وكالته فإن عليه تحمل أثر تصرفه وليس له الرجوع على الموكل بالتصرف الذي أبرمه مع الوكيل. ومثال ذلك المفوض بالتوقيع عن الشركة حيث تكون لديه صلاحيات التعاقد مع الغير فإذا تجاوز حدود صلاحياته فإن الغير لا يعلم ولا يعلم من السهل معرفة ذلك ومن المفروض على الغير أن يثبت من وكالة الوكيل الذي يتعامل معه وله في سبيل ذلك طلب الاطلاع على صك الوكالة، فافتراض علم الغير بانعدام وكالة الوكيل هو افتراض معقول وبترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على الغير الذي تعاقد مع الوكيل وليس على الموكل ويجب على الغير أيضاً أن يثبت حسن النية وأنه عندما تعاقد مع الوكيل كان يجهل انعدام وكالته والغير أيضاً أن يثبت الظروف الخارجية المنسوبة إلى الموكل لإثبات حسن النية. بمعنى أن عليه أن يثبت المظهر الذي أوهمه به الوكيل بأنه لا يزال وكيلًا وإذا استطاع الغير الذي تعاقد مع الوكيل إثبات ذلك وأثبت أنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة وبذل عناية الرجل المعتاد فإن أثر التصرف في هذه الحالة ينصرف إلى الموكل، وقد يكون الوكيل الذي تعاقد معه الغير سيء النية أو حسن النية أي يعلم بأنه يتجاوز حدود وكالته أو أن وكالته انتهت لذا وحماية للغير حسن النية⁽⁹⁰⁾.

فإن أثر التصرف الذي يجريه الوكيل مع الغير تنصرف آثاره إلى الموكل، حيث لا يجوز الاحتجاج تجاه الغير حسن النية الذي تعاقد مع الوكيل بإنهاء الوكالة.

خلاصة القول بأن الوكيل إذا تجاوز حدود وكالته فإن أثر التصرف الذي يبرمه مع الغير لا ينصرف إلى الموكل حتى لو كان هذا الغير حسن النية يعتقد بأن الوكيل يعمل في حدود وكالته فلا يكفي إذن أن يكون الغير حسن النية حتى يستطيع الرجوع على الموكل بالتصرف الذي يبرمه مع الوكيل بل لا بد من وجود ظروف أو أحوال خارجية منسوبة إلى الموكل وأن يكون من شأن هذه الظروف أن تدفع الغير إلى الغلط وأن يتعاقد مع الوكيل ومثال ذلك أن يعزل الموكل للوكيل وإبقاء صك الوكالة مع الوكيل وعندئذ يكون الغير أولى بالرعاية من الموكل لأنه لم يرتكب خطأ أما الموكل

فيكون قد أوجد مظهراً خارجياً دفع الغير إلى التعاقد مع الوكيل لذا أضفى القانون حمايته على الغير حسن النية دون الموكل بأن جعل أثر التصرف الذي عقده الغير مع الوكيل ينصرف إلى الموكل⁽⁹¹⁾. هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للوكيل تجاوز حدود وكالته دون علم من الغير حسن النية لكن الأصل يقر تجاوزه سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً وعندئذ ينفذ التصرف في مواجهة الأصل من وقت إبرام الوكيل للتصرف وليس من وقت الإقرار حيث يعتبر الوكيل فضولياً بالقدر الذي تجاوز به وكالته.

ويقصد بالفضالة أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص دون إلزام عليه بذلك، كأن يقوم شخص بجني محصول أرض جاره المسافر، فهنا يقوم الفضولي بهذا العمل لتحقيق منفعة لجاره مع أنه لا يوجد عليه إلزام قانوني بذلك.

وتعد الفضالة إعمالاً لواجب خلقي، قال تعالى في كتابه الحكيم (وتعاونوا على البر والتقوى)⁽⁹²⁾.

ونصت المادة (301) من القانون المدني الأردني (من قام بفعل نافع للغير دون أمره ولكن أذنت به المحكمة أو أوجدته ضرورة أو قضى به عرف فإنه يعتبر نائباً عنه وتسري عليه الأحكام التالية) وكذلك نصت المادة (302) من القانون المدني الأردني (تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي).

وتتشابه الفضالة مع الوكالة من حيث أن كلا منهما يُعد مصدراً للنياحة بالإضافة إلى أن الفضالة قد تنقلب إلى وكالة إذا أقر رب العمل عمل الفضولي بالرغم من أوجه الشبه بينهما إلا أنهما يختلفان عن بعض من حيث أنه في الفضالة لم يختَر رب العمل الفضولي ولم يكلفه للقيام بالعمل في حين أنه في عقد الوكالة يختار الموكل وكيله وتفوضه بالقيام بالعمل الموكل به.

بالإضافة إلى أن مصدر التزامات الفضولي هو «القانون» في حين إن مصدر التزامات الوكيل هو عقد الوكالة بالإضافة إلى ذلك يختلفان أيضاً في أن العمل الذي يقوم به الفضولي هو تصرف مادي أما العمل الذي يقوم به الوكيل قد يكون تصرفاً مادياً أو قانونياً حيث أن إرادة الوكيل تحل محل إرادة الموكل⁽⁹³⁾.

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد كيف الفضالة على أنها عقد وكالة فإذا أقر رب العمل عمل الفضولي تعتبر الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة لعمل الفضولي وهذا ما نصت عليه المادة (302) من القانون المدني الأردني السابق ذكرها.

وكذلك نص المادة 175 من القانون المدني الأردني والتي تنص «إذا أجاز التصرف الموقوف نفذ مستنداً إلى وقت صدوره واعتبرت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»، فإذا ما تصرف شخص في ملك غيره بأن قام ببيعه أو تأجيريه للغير دون أن يكون وكيلاً عن صاحب المال عُده فضولياً ويكون تصرفه موقوفاً على إجازة صاحب المال فإذا أجاز صاحب المال تصرف الفضولي إذا ما قام ببيع ماله عده الفضولي وكيلاً عن صاحب المال من وقت تصرفه بذلك المال لا من وقت الإجازة وأن آثار تصرف الفضولي تنصرف إلى الموكل من وقت قيام الفضولي ببيع ذلك المال وليس من وقت الإجازة وهذا ما نصت عليه المادة 839 من القانون المدني الأردني (تعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة).

كما ذكرنا سابقاً أن المشرع الأردني قد كيف الفضالة على أنها وكالة وإن اختلف مع ما ذهب إليه المشرع الأردني وذلك ليكون رب العمل ملزماً أمام الفضولي بالالتزامات التي حددها القانون سواء أقر العمل أم لم يُقره وعلى ذلك نصت المادة (307) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن (على رب العمل أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها ...).

فالأمر يتوقف على إجازة رب العمل فإذا ما أجاز العمل نفذ بحقه وإذا لم يجزه سقط عنه كل الالتزام. وكذلك إن العمل الذي يقوم به الفضولي هو عمل مادي لا تصرف قانوني تحل به إرادته محل إرادة رب العمل كما هو الحال في عقد الوكالة⁽⁹⁴⁾.
المطلب الثالث: اضطراب الوكيل إلى مجاوزة حدود وكالته

فإذا اضطرب الوكيل إلى تجاوز حدود وكالته وكان من المستحيل عليه إبلاغ الموكل وكان الوكيل يعتقد بحسن النية أن الموكل ما كان إلا أن يوافق على تصرفه الذي تجاوز فيه حدود وكالته انصرفت

آثار التصرف إلى الموكل.

فإذا ما وكل شخص شخصاً آخر ببيع سيارة بسعر معين ولم يستطع الوكيل بيع تلك السيارة بالثمن الذي حدده الموكل وقام الموكل بإلغاء الوكالة وأعطى للوكيل وكالة برهن السيارة تأميناً لقرض وبعد ذلك قام الوكيل ببيع السيارة بالثمن الذي حدده الوكيل بدلاً من رهنها والاقتراض عليها فإن الوكيل في هذه الحالة تجاوز حدود وكالته بقيامه ببيع السيارة بدلاً من رهنها لكن آثار هذا التصرف تنصرف إلى الموكل بالرغم من أن الوكيل قد تجاوز حدود وكالته، هذا إذا توافر شرطان أساسيان هما⁽⁹⁵⁾:

أ- أن يعتقد الوكيل بحسن النية أن الموكل ما كان إلا أن يوافق على تصرفه. ففي المثال المذكور أعلاه فإن الموكل قد وكل الوكيل ببيع السيارة ولم يفكر برهنها تأميناً للقرض إلا بعد أن عجز عن بيع السيارة بالثمن الذي حدده.

ب- أن يكون من المستحيل على الوكيل إخبار الموكل أو تعذر على الوكيل إخبار الموكل بتجاوز حدود وكالته بشرط أن يخبر الوكيل الموكل بذلك بأقرب فرصة.

وتحقق هذين الشرطين يكون محلاً لتقدير قاضي الموضوع لكن المشرع الأردني لم يأخذ بهذا الاستثناء⁽⁹⁶⁾ وإنما نص في المادة 840 من القانون المدني على أنه «ثبتت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل».

فإذا كان الموكل قد وكل الوكيل بشراء منزلاً له بثمان معين وقام الوكيل بشراء منزل بنفس الشروط التي وضعها الموكل وبثمان أقل من الثمن الذي حدده الموكل فهنا تحققت المنفعة للموكل ولو نظرنا إلى هذه الحالة لوجدنا أن الوكيل لم يتجاوز حدود وكالته بل قام بتنفيذ وكالته بقصد تحقيق مصلحة الموكل وفقاً لما تملّيه عليه مبدأ حسن النية⁽⁹⁷⁾، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية: (إذا كان الطلب المقدم من قبل المدعى عليها المميز ضدها يتعلق ببطلان إجراءات الدعوى وإقامتها بالشكل الذي وردت فيه وجمع المدعين في دعوى واحدة من قبل المحامي الوكيل الذي لا يجوز له تجاوز حدود وكالته إلا إذا كان مخولاً بممارسة هذا الحق إعمالاً لنص المادة 840 من القانون المدني التي

نصت صراحة على أنه تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله الوكيل دون أن يتجاوز حدوده الا فيما هو أكثر نفعاً للموكل⁽⁹⁸⁾.

وتقول أيضاً في حكم آخر لها: (إذا كان موضوع الطلب يتعلق ببطلان إجراءات الدعوى وأقامتها الذي وردت فيه وجمع المدعين في دعوى واحدة من قبل المحامي الوكيل الذي لا يجوز له تجاوز حدود وكالته الا اذا كان مخولاً بممارسة هذا الحق إعمالاً لنص المادة ٨٤٠ من القانون المدني التي نصت صراحة على أنه تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده الا فيما هو أكثر نفعاً للموكل⁽⁹⁹⁾).

وفي حكم ثالث لها تقول: (لا يجوز للمحامي الوكيل جمع المدعين في دعوى واحدة، لأنه لا يجوز له تجاوز حدود وكالته الا اذا كان مخولاً بممارسة هذا الحق وفق مقتضيات أحكام المادة 840 من القانون المدني، لأن جمع المدعين في دعوى واحدة ليس من مقتضيات التوكيل بالحق الموكل به والمتعلق بالمطالبة بحقوق عمالية كما أن المادة 70 من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت لأكثر من شخص أن يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين بشرط أن يكون الحق المدعى به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات. وحيث أن محكمة الاستئناف بعد اتباعها النقض والسير على هديه وجدت أن مطالبة المدعين ناشئة عن معاملات مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض وأن استخدام كل منهم لدى المدعى عليها كان بعقد مستقل وفي أوقات مختلفة وعليه فلا يجوز أن يتحدوا في دعوى واحدة فيكون ما توصلت إليه واقعاً في محله⁽¹⁰⁰⁾).

المطلب الرابع: حكم تجاوز الوكيل لحدود وكالته في الفقه الإسلامي

نصت المادة 2/2 من القانون المدني الأردني على أنه (إذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية). كما نصت المادة (3) من ذات القانون على أنه (يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي).

وعليه فإنه وفي سبيل فهم نص المادة 853 وما هدف إليه المشرع وتفسيرها وتأويلها وبيان دلالتها وحكمها فإن في الفقه الإسلامي ما يسد رمقنا وتعطشنا في معرفة حكم العقد المخالف للقواعد الواردة في هذه المادة، وفي الفقه الإسلامي لا يجوز للوكيل أن يتجاوز حدود وكالته فلا يجوز للوكيل أن يتصرف الا في حدود الإذن الصادر له من موكله ويعرف الإذن بالنطق تارة وبالعرف تارة أخرى⁽¹⁰¹⁾.

كما يجب أن يكون تصرف الوكيل متفقاً مع الغرض من الوكالة، فعلى الوكيل من جهة المدعى أن يبذل جهده، فيدعى وقيم البينة ويسعى في تعديلها ويحلف ويطلب الحكم والقضاء، ويفعل ما هو وسيلة إلى الإثبات، وعلى الوكيل من جهة المدعى عليه أن يسعى في الدفع بما أمكنه، ويطعن في الشهود وينكر⁽¹⁰²⁾.

الرأي الأول: رأي الصاحبين (أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني)

يرى الإمامان - رحمهما الله - جواز بيع الوكيل لقريبه العاقل الرشيد سواء أكانت تربطه به قرابة الولادة أو الزوجية إذا كان المبيع بالقيمة المثلية⁽¹⁰³⁾. أما التعاقد مع من كان تحت حجر الوكيل كابنه الصغير فيتفق الإمامان مع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بعدم جواز التعاقد مع هؤلاء من غير إذن الموكل⁽¹⁰⁴⁾.

حجتهم:

أن التوكيل مطلق ولا تهمة مع التعاقد مع القريب العاقل الرشيد لأن الأملاك متباينة والمنافع منقطعة ولا ضرر فيه بالغبن اليسير⁽¹⁰⁵⁾ وأن التصرف مع هؤلاء كالتصرف مع الأجنبي، بشرط دفع التهمة بأن البيع إلى هؤلاء بقيمة المثل⁽¹⁰⁶⁾. أما التعاقد مع من كان تحت حجر الوكيل فيه شبهة وتهمة لاتصال منفعة كل واحد منهما بصاحبه، وهو كتعاقد الوكيل مع نفسه، ولما كان الوكيل لا يملك التعاقد مع نفسه فلا يملكه مع هؤلاء⁽¹⁰⁷⁾.

الرأي الثاني: رأي الإمام أبي حنيفة والحنابلة

يرى الإمام أبو حنيفة والحنابلة عدم صحة بيع الوكيل لقريبه الرشيد ممن ترد شهادته له، وهو القريب من جهة الولادة والزوجية والمكاتب، وذلك يشمل الأب والابن وأحد الزوجين

ومكاتبه⁽¹⁰⁸⁾.

حجتهم:

إن مواضع التهم مستثناة عن الوكالات، وإن منفعة ملك كل واحد منهما متصلة بصاحبه، وهو أشبه ببيع الوكيل لنفسه.

الرأي الثالث: رأي المالكية

يرى المالكية جواز البيع على زوجة الوكيل وولده الرشيد بشرط عدم المحاباة لهما، وتعتبر المحاباة من وقت البيع، ولم يجزوا البيع لمن هو تحت حجر الوكيل كابنه الصغير أو المجنون أو السفية، وذلك لأن هؤلاء بمعنى نفسه فلا يصح أن يتعاقد معهم إلا بإذن الموكل⁽¹⁰⁹⁾.

حجتهم:

أنه باشرط عدم المحاباة وبإلزام الوكيل دفع الفرق لحال محاباته تنتفي التهمة، ويحصل المقصود من البيع على الوجه المرغوب فيه من الاسترخاء للمشتري والاستقصاء للبائع⁽¹¹⁰⁾.

الرأي الرابع: رأي للشافعية في الأصح

يرى الشافعية في الأصح عندهم جواز بيع الوكيل على أصوله وابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين⁽¹¹¹⁾.

حجتهم:

لو أن الوكيل يبيع بالثمن الذي باع به لأجنبي لصح، فانتفت التهمة.

الرأي الرابع: رأي الراجح:

الرأي الذي يرححه جمهور فقهاء الشريعة هو ما أخذ به الإمامان أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وهو جواز تعاقد الوكيل مع زوجته أو أبيه أو ابنه غير المحجورين، لأنهم أجنب ولأن اتصال الأملاك لم يكن في الغالب، فالأبناء والآباء والزوجات هم مستقلون في التملك والتصرف⁽¹¹²⁾، بشرط أن يكون البيع بثلث المثل أو بغبن يسير حتى تنتفي التهمة. أما البيع لمن هم في حجر الوكيل كابنه الصغير والمجنون والسفيه فهو غير جائز لأنه كتعاقد الوكيل مع نفسه من حيث المعنى.

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (853) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976. ومؤدى ذلك أنه إذا باع الوكيل لمن عددهم الفقرة الثانية من المادة (853) من القانون المدني (الزوجة أو الأبناء أو الآباء أو لمن يجز التصرف معهم مغنماً أو يدفع مغرمًا) بثمن يقل عن ثمن المثل أو بغبن يسير في حال التفويض بأن يبيع لمن يشاء، أو بثمن لا يزيد عن ثمن المثل في حال عدم التفويض فإنه يعد متجاوزاً لحدود وكالته التي رسمها القانون له، ويصبح في هذه الحالة فضولياً، وعندئذ ينقذ تصرفه موقوفاً على إجازة الموكل⁽¹¹³⁾ فإن أجازته صح وإن لم يجزه بطل التصرف⁽¹¹⁴⁾.

وخلاصة القول في الفقه الإسلامي أنه يلتزم الوكيل بصفة عامة بأن يتصرف فيما أذن له فيه الموكل، ولا يجوز له أن يتجاوز ما وكل فيه⁽¹¹⁵⁾، فإذا تعدى الوكيل حدود وكالته وخالف الإذن الصادر له، فإن تصرفه لا ينفذ على الموكل، كما أنه يتحمل تبعات هذا التصرف ويكون ضامناً بهذا التعدي، وذلك لقوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)⁽¹¹⁶⁾ وقد أجمع الفقهاء على أن الوكيل أمين لا يضمن بغير تعد ولا تفريط⁽¹¹⁷⁾.

ولكن هل يترتب على تعدي الوكيل بطلان وكالته أم لا ؟

للفقهاء في هذا رأيان:

الرأي الأول: يرى الشافعية في وجه والزيدية في الأصح عندهم أنه يترتب على تعدي الوكيل ما وكل فيه بطلان وكالته. ووجهتهم في هذا أن الوكالة عقد أمانه فتبطل بالتعدي كالوديعة⁽¹¹⁸⁾.

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية في الوجه الآخر والحنابلة والإمامية والزيدية في القول الآخر أن الوكالة لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه⁽¹¹⁹⁾.

وقد علل هؤلاء لرأيهم: بأن الوكيل إذا تصرف فإنما يتصرف في نطاق إذن موكله، فكان كما لو لم يتعد فصيح، ويفارق الوديعة من جهة أنها أمانة مجردة فنافاها التعدي والخيانة، والوكالة إذن في التصرف تضمنت الأمانة فإذا انتفت بالتعدي بقى الإذن بحاله⁽¹²⁰⁾.

وعند الحنفية: أن مخالفة الوكيل للموكل فيما وكله فيه يترتب عليها عزله عزلاً ضمناً، إذ ليست له سلطة فيما تصرف فيه مخالفة لأمر الموكل⁽¹²¹⁾.

الخلاصة

عالج هذا البحث حكم تجاوز الوكيل حدود وكالته في القانون الأردني وكان ذلك من خلال ثلاثة مباحث: في المبحث التمهيدي ناقشنا تعريف الوكالة وتمييزها عن غيرها من أنواع الإنابة، وفي المبحث الأول ناقشنا أثر التصرفات التي يجريها الوكيل متجاوزاً حدود وكالته، وفي المبحث الثاني ناقشنا فيه الحالات التي ينصرف فيها أثر تصرفات الوكيل إلى الموكل بالرغم من تجاوز الوكيل لحدود وكالته. ويمكن إبراز خاتمة البحث والنتائج على النحو التالي:

- إن الوكالة تجب أصلها في الكتاب والسنة وإنها تعني تفويض الأمر إلى الغير.
- إن تعريف القانون المدني الأردني للوكالة وردت عليه بعض الملاحظات التي منها أن التعريف يشمل جميع التصرفات سواء أكانت قانونية أم مادية.
- إن النائب يختلف عن الرسول لأن الرسول لا يعبر عن إرادة الغير وإنما يقوم بنقل كلام المرسل وتبليغه للغير فقط وهذا بعكس النائب الذي يعبر عن إرادة الموكل.
- إنه لا يشترط في النائب أن يكون كامل الأهلية ويكفي فيه أن يكون مميزاً.
- إن النيابة تختلف عن الوكالة وأن النيابة لها عدة أنواع من حيث مصدرها ومن حيث تعيين النائب ومن حيث ظهور الأصل في العقد.
- إنه وبصريح نص القانون فإنه لا يجوز للنائب أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه باستثناء ما نص عليه القانون وما نصت عليه قواعد التجارة وعلى الأخص ما يتعلق بالوكيل بالعمولة.
- إنه لا يجوز لمن وكل بتصرف ما أن يوكل غيره لإجراء هذا التصرف ما لم يكن الوكيل مأذوناً له بذلك من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه وفي هذه الحالة يُعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي. وهذا ما أكدته محكمة التمييز في العديد من قراراتها والتي تمت الإشارة إلى بعضها في متن البحث.

- إنه إذا تعاقد الوكيل مع الغير واتجهت إرادته إلى أن يتعاقد باسمه فإن آثار العقد لا تنصرف إلى الموكل وإنما تنصرف إليه هو. أما إذا تعاقد الوكيل باسمه هو ولكن لحساب موكله فإن حكم العقد

ينصرف إلى الأصيل وحقوق العقد للوكيل.

- بالرغم من ذلك فإن هناك بعض الحالات التي تنصرف فيها آثار التصرف إلى الأصيل حتى بالرغم من تجاوز الوكيل حدود وكالته وهذه الحالات هي الحالة التي تنقضي فيها النيابة دون علم النائب والغير الذي تعاقد معه، وحالة ما إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته ولم يكن بمقدور المتعاقد معه أن يعلم بذلك وكان حسن النية، والحالة التي يضطر فيها الوكيل إلى تجاوز حدود وكالته وكان في ذلك منفعة للأصيل.

وفي ضوء ذلك كله يمكن لنا أن نوصي بتعديل نص المادة ٨٣٣ من القانون المدني الأردني التي عرفت الوكالة بأنها عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم وذلك بإضافة كلمة «قانوني» بعد كلمة تصرف؛ وذلك من أجل حصر الوكالة بالتصرفات القانونية فقط. كما ويمكن أن نوصي بأن يتم تعديل نص المادة ١/٨٤٥ من القانون المدني الأردني بحيث ينص في نهايتها (على أنه) ويستثنى من ذلك إذا كان الوكيل ناقص الأهلية فإن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل وليس إلى الموكل.

الهوامش

- 1 - انظر: المادة رقم (836) من القانون المدني الأردني.
- 2 - المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ج2، طبعة المكتبة العلمية - بيروت، لبنان، ص670. مختار الصحاح للرازي، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص734. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ج7، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ص139.
- 3 - القاموس المحيط للفيروز أبادي، ج4، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة 1371هـ، 1952م، ص167. لسان العرب لابن منظور، ج11، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1374هـ، 1955م، ص735. المصباح المنير، مرجع سابق، ص670. البحر الرائق، مرجع سابق، ص139.
- 4 - سورة آل عمران جزء من الآية 173.
- 5 - لسان العرب، ج11، ص734.
- 6 - لسان العرب، ج11، ص735. المصباح المنير، ج2، ص670.
- 7 - سورة آل عمران جزء من الآية 173.
- 8 - سورة الأحزاب آية 3، وجزء من الآية 48. سورة النساء جزء من الآية 81.
- 9 - القاموس المحيط، ج4، ص67. المصباح المنير، ج2، ص670.
- 10 - سورة إبراهيم جزء من الآية 11.
- 11 - سورة الممتحنة جزء من الآية 4.
- 12 - نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي، ج5، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه، ص15.
- 13 - لسان العرب، ج11، ص734-736. القاموس المحيط ج4، ص67. مختار الصحاح ص734. المصباح المنير ج2، ص670.
- 14 - سورة هود آية 56.
- 15 - سورة الأحزاب آية 23 وجزء من الآية 48. سورة النساء جزء من الآية 81.
- 16 - بدائع الصنائع للكاساني ج6، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ، 1986م، ص91.
- 17 - لسان العرب ج11، ص736. التعريفات للجرجاني طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م، ص328.
- 18 - بدائع الصنائع ج6، ص19. نهاية المحتاج ج5، ص15. المبدع في شرح المقنع ج4، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ص355.
- 19 - مواهب الجليل للحطاب ج5، الطبعة الثانية، 1398هـ، 1978م، ص181. كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي ج3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، 1983م، ص461. المختصر النافع في فقه الإمامية للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة 676هـ، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ، 1985م، ص178.

- 20 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لدامادا أفندي ج2، طبعة دار إحياء التراث العربي، ص221. تبين الحقائق للزيعلي ج4، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص254.
- 21 - الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ج4، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية سنة 1330هـ، ص282.
- 22 - حاشية رد المحتار لابن عابدين ج5، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1386هـ، 1966م، ص510. شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج6، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص553. شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير ج6، ص553.
- 23 - تبين الحقائق ج4، ص254.
- 24 - مواهب الجليل ج5، ص181، الطبعة الثانية، 1398هـ، 1978م.
- 25 - مواهب الجليل ج5، ص181.
- 26 - ابن رشد هو محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي، وكنيته أبو الوليد، ولد سنة 405هـ، كان إماماً جليلاً بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وولى القضاء بقرطبة، وكان صاحب الصلاة أيضاً في المسجد الجامع، وإليه كانت الرضاة للفتنة من أقطار الأندلس مدة حياته، وله مصنفات كثيرة تدل على فضله وعلمه منها: كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرج من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار، توفي رحمه الله تعالى سنة 520هـ. الديباج المذهب لبني فرحونص، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص279.
- 27 - عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن العياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي، كان إماماً وقته في الحديث وعلوم عالماً بالتفسير وجميع علومه فقهياً أصولياً حافظاً لمذهب مالك، وولى قضاء بلده مدة طويلة، حمدت سيرته فيها ثم نقل إلى قضاء غرناطة في سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة ولم يطل أمره بها ثم ولى قضاء سبتة ثانياً وكان مولده بها سنة 496هـ وتوفي بمراكش سنة 544هـ. الديباج المذهب ص168 وما بعدها.
- 28 - حاشية الدسوقي لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ج3، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ص377.
- 29 - مواهب الجليل ج5، ص181.
- 30 - بلغة السالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ج2، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ص717.
- 31 - شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف اطفيش ج9، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة، ص44، 1405هـ 1985م، ص496.
- 32 - مواهب الجليل ج5، ص181.
- 33 - مواهب الجليل ج5، ص181.
- 34 - فالنباية تنوع من حيث مصدر السلطة فيها إلى أنواع ثلاثة:
- النوع الأول: نباية شرعية وهي التي يكون مصدرها الشرع كولاية الأب والجد فإن الشارع هو الذي فوضهما في التصرف في حال الولد لو فور شفقتهم عليه وكذلك نباية الوصي المختار أي الذي يختاره الولي وصياً عنه للنظر

في شؤون التركة ورعاية الصغير من بعده فإنها نيابة شرعية لأن الشارع هو الذي نظمها وأضفى على الوصي تلك الصلاحية.

– النوع الثاني: نيابة قضائية وهي التي يكون مصدرها القاضي وذلك إذا لم يكن للصغير ولي ولا وصي فإن القاضي يعين له وصياً ينوب عنه وكذا إقامة القيم على ناقص الأهلية من اختصاص القاضي.

– النوع الثالث: نيابة اتفاقية وهي التي يكون مصدرها الاتفاق المعقود سلفاً بين المنوب عنه والنائب مثل الوكالة، فالعقد أو الاتفاق هو مصدر السلطة الممنوحة للوكيل، وعلى هذا فالوكالة أخص من النيابة لأنها نوع منها.

انظر فيما سبق: الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ج3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة 1378هـ، 1959م، ص155. د. محمود شوكت العدوي، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص76-77. د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج5، ص184-185، طبعة المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الدايدة، بيروت، لبنان.

35 – حاشية الدسوقي ج3، ص377.

36 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ج2، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية على نفقة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، 1398هـ، 1978م، ص127. مغني المحتاج ج2، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1377هـ، 1958م، ص17. زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأضراري ج2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1409هـ، 1988م، ص245.

37 – نهاية المحتاج للرملي ج5، ص15.

38 – ويستثنى من عدم صحة التوكيل في العبادة الوكالة في الحج والعمرة عند العجز وركعتي الطواف تبعاً لهما وتفرقة زكاة ونذر وكفارة وصدقة وذبح أضحية وعقيقة وهدى وشاة وليمة ووقف وغسل أعضاء لا في نحو غسل ميت لأنه فرض فيقع عن مباشرة، نهاية المحتاج ج5، ص22.

39 – نهاية المحتاج ج5، ص22-23. روضة الطالبين وعمدة المفتين ج4، ص290، المكتب الإسلامي.

40 – حاشية البيهقي على الخطيب ج3، ص111.

41 – حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ج5، ص15. حاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل ج3، ص400، مطبعة مصطفى محمد.

42 – حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ج5، ص15. حاشية الشرقاوي للشيخ عبد الله حجازي بن إبراهيم الشهير بالشرقاوي ج2، ص105، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة 1360هـ، 1941م.

43 – نهاية المحتاج ج5، ص25. حاشية الشرقاوي ج2، ص106. أسنى المطالب شرح روض الطلب لأبي يحيى زكريا الأضراري ج2، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ص262.

44 – المبدع في شرح المقنع ج4، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ص355.

45 – كشاف القناع عن متن الإقناع على متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي ج3، ص461، عالم الكتب، بيروت، سنة 1403هـ، 1983م. المبدع في شرح المقنع ج4، ص355.

46 – كشاف القناع على متن الإقناع ج3، ص461.

47 – المبدع في شرح المقنع ج4، ص355. كشاف القناع ج3، ص461.

- 48 - المبدع في شرح المقنع ج4، ص355.
- 49 - كشاف القناع ج3، ص464.
- 50 - المبدع في شرح المقنع ج4، ص358.
- 51 - حاشية البيجرمي ج3، ص111.
- 52 - انظر في ذلك: د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، عمان، دار الشفافة للنشر والتوزيع، 2000، ص28-29.
- 53 - راجع م 1450 من مجلة الأحكام العدلية.
- 54 - د. حسن الذنون ومحمد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، ص53.
- 55 - د. عبد المجيد الحكيم، الكافي شرح القانون المدني الأردني ص24.
- 56 - محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص527.
- 57 - د. أبجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون الأردني المصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات لمحكمتي النقد والتميز، عمان، دار الشفافة للنشر والتوزيع، 2003، ص64.
- 58 - محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص527.
- 59 - انظر أيضا: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، 1992م، ص118.
- 60 - انظر: تمييز حقوق رقم 2003/2822 تاريخ 2003/10/30، منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com
- 61 - د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني، ص204.
- 62 - د. عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري خاطر، مصادر حقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الشفافة للنشر والتوزيع، 2002، عمان، ص79.
- 63 - نصت المادة 88 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 على أن:
- 1 - وكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزما مباشرة نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصا ويحق لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا في مواجهته بجميع أسباب الدفع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية به ولا يحق لهم أن يخاصموا الموكل مباشرة.
- 2 - علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة أو بدائنيه فتسري عليها قواعد الوكالة.
- 64 - انظر: تمييز حقوق رقم 2005/1334 تاريخ 2005/7/25، منشورات مركز عدالة.
- 65 - انظر: تمييز حقوق رقم 1998/2556 تاريخ 1999/1/13، منشورات مركز عدالة.
- 66 - Admas H. 1995. Introduction to the Science of Law، London: Sweet & Maxwell، p. 47
- 67 - نصت المادة 87 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 على أن:
- 1 - الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة.

- 2 - تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الأحكام المبينة في هذا الفصل.
- 68 - انظر: تمييز حقوق رقم 601/2006 تاريخ 13/6/2006، منشورات مركز عدالة.
- 69 - انظر المادة 180 من القانون المدني المصري.
- 70 - د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964، ص 97.
- 71 - المرجع السابق، ص 83-84.
- 72 - انظر د. عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الشقافة، 2005، ص 156.
- 73 - إن المشرع الأردني قد اعتد بالغبن اليسير في بعض الحالات كما جاء في نص المادة 147 من القانون المدني الأردني «إذا أصاب الغبن ولو كان يسير مال المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقا لما لهما كان العقد موقوفا على رفع الغبن أو إجازته من الدائنين وإلا بطل».
 - 74 - د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل - نظرية العقد، القاهرة، ص 204.
 - 75 - انظر المادة 2/849 من القانون المدني الأردني.
 - 76 - المحامي جمال مدغمش، موسوعة شرح القانون المدني، المحامي يحيى دحمان، 2004.
 - 77 - انظر محكمة تمييز رقم 2006/2025 تاريخ 30/11/2006 - منشورات مركز عدالة.
 - 78 - د. جميل الشرقاوي - النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 106.
 - 79 - للمزيد من التفاصيل انظر: د. عدنان السرحان - العقود المسماة - الوكالة، دار الشقافة للنشر، عمان، 1996.
 - 80 - انظر: د. عدنان السرحان و د. نوري خاطر، مرجع سابق، ص 86.
 - 81 - قرار محكمة التمييز رقم 2000/951 تاريخ 31/7/2000 - منشورات مركز عدالة.
 - 82 - Driscoll، J، 1997. Terminaiton of Deputyship، Third Edition، London. Ridall Ltd. P. 356
 - 83 - د. جلال علي العدوي - مصادر الالتزام - دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، 1994، ص 196-197.
 - 84 - د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 564-565.
 - 85 - د. جلال علي العدوي، مرجع سابق، ص 198.
 - 86 - د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 462-464.
 - 87 - د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 582-583.
 - 88 - د. عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري خاطر، مرجع سابق، ص 83.
 - 89 - قرار محكمة التمييز رقم 1996/1177 تاريخ 24/7/1996.
 - 90 - د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 588-590.
 - 91 - د. عدنان السرحان و د. نوري خاطر، مرجع سابق، ص 83. وانظر: د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 92.

- 92 - سورة المائدة آية 3.
- 93 - د. أحمد محمد منصور، مرجع سابق، ص 378-379.
- 94 - د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، 2001، ص 349-350.
- 95 - د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 519-521.
- 96 - د. عدنان السرحان و د. نوري خاطر، مرجع سابق، ص 84.
- 97 - د. محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 266-268.
- 98 - قرار محكمة التمييز رقم 2006/1379 تاريخ 2006/5/16 - منشورات مركز عدالة.
- 99 - قرار محكمة التمييز رقم 2005/3117 تاريخ 2006/1/5 - منشورات مركز عدالة.
- 100 - قرار محكمة التمييز رقم 2006/702 تاريخ 2006/4/17 - منشورات مركز عدالة.
- 101 - بدائع الصنائع ج 6، ص 30. تكملة المجموع ج 14، ص 109. المغني لابن قدامة ج 5، ص 131-132.
- 102 - روضة الطالبين ج 4، ص 320.
- 103 - طالب قائد مقبل، الوكالة في الفقه الإسلامي، دار اللواء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1983، ص 206.
- 104 - محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص 321.
- 105 - طالب قائد مقبل، المرجع السابق.
- 106 - محمد رضا العاني، المرجع السابق.
- 107 - محمد رضا العاني، المرجع السابق.
- 108 - طالب قائد مقبل، المرجع السابق. العاني، المرجع السابق.
- 109 - المرجعين السابقين.
- 110 - طالب قائد مقبل، المرجع السابق.
- 111 - المرجع السابق.
- 112 - العاني، المرجع السابق.
- 113 - د. عيسى المومني: العقد الموقوف في القانون المدني الأردني - جامعة عين شمس، القاهرة، رسالة دكتوراه - 2001، ص 215.
- 114 - المادة 5/175 من القانون المدني الأردني.
- 115 - بدائع الصنائع ج 6، المرجع السابق، ص 30. المغني لابن قدامة ج 5، المرجع السابق، ص 131-132.
- 116 - سورة البقرة جزء من الآية 190، وسورة المائدة جزء من الآية 87.
- 117 - بدائع الصنائع ج 6، ص 384. حاشية قرعة عيون الأخبار ج 7، ص 371-377. كشف القناع ج 3، ص 484. المغني لابن قدامة ج 5، ص 103.
- 118 - تكملة المجموع ج 14، المرجع السابق، ص 157.
- 119 - المغني لابن قدامة ج 5، المرجع السابق، ص 125.
- 120 - المهذب ج 1، ص 357. المغني لابن قدامة ج 5، ص 125.
- 121 - حاشية قرعة عيون الأخبار ج 7، ص 308-311.

المراجع

أولاً: المراجع العامة

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج4، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة 1371هـ، 1952م.
- 3 - لسان العرب لابن منظور، ج11، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1374هـ، 1955م.
- 4 - نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي، ج5، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه، بدون سنة نشر.
- 5 - بدائع الصنائع للكاتاني ج6، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ، 1986م.
- 6 - التعريفات للجرجاني طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.
- 7 - المبدع في شرح المقنع ج4، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- 8 - مواهب الجليل للخطاب ج5، الطبعة الثانية، 1398هـ، 1978م.
- 9 - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي 1051هـ ج3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، 1983م.
- 10 - المختصر النافع في فقه الإمامية للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة 676هـ، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ، 1985م.
- 11 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ج2، طبعة دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر.
- 12 - ابن الأثير، أسد الغابة، المجلد الأول، دمشق، مطبعة دار الشعب.
- 13 - تبين الحقائق للزيعلي ج4، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- 14 - الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ج4، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية سنة 1330هـ.
- 15 - حاشية رد المحتار لابن عابدين ج5، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1386هـ، 1966م.
- 16 - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج6، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
- 17 - شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير ج6، بدون سنة نشر.
- 18 - ابن رشد هو محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي، توفي رحمه الله تعالى سنة 520هـ.
- 19 - الديباج المذهب لـن فرحونص، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- 20 - عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن العياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي، توفي بمراكش سنة 544هـ.
- 21 - حاشية الدسوقي لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ج3، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- 22 - بلغة السالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ج2، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- 23 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المغربي، القاهرة، دار الحديث، 2003.
- 24 - شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف اطفيش ج9، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة، ص 44، 1405هـ-1985م.

- 25 - الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ج3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة 1378هـ، 1959م.
- 26 - د. محمود شوكت العدوي، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بدون دار وسنة نشر.
- 27 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ج2، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية على نفقة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، 1398هـ، 1978م.
- 28 - مغنى المحتاج ج2، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1377هـ، 1958م.
- 29 - زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ج2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1409هـ، 1988م.
- 30 - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى 676هـ، طبعة المكتب الإسلامي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 31 - حاشية البيهقي على الخطيب للشيخ سليمان البيهقي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب - طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة، 1370هـ، 1951م.
- 32 - حاشية الشيرازي لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي المتوفى سنة 1087هـ، مطبوعة مع نهاية المحتاج - شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر - محمد محمود الحلبي وشركاه.
- 33 - حاشية الشيرازي للشيخ عبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة 1226هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1360هـ، 1941م.
- 34 - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، بيروت، دار صادر، 1968.
- 35 - حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل - مطبعة مصطفى محمد.
- 36 - أسنى المطالب شرح روض الطلب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ج2، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- 37 - طالب قائد مقبل، الوكالة في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، دار اللواء للنشر والتوزيع، 1983.
- 38 - محمد مصطفى الشلبلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت دار النهضة العربية، 1985.
- 39 - المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ج2، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- 40 - مختار الصحاح للرازي، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
- 41 - البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ج7، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، بدون سنة نشر.
- 42 - حاشية قرة عيون الأخبار (تكملة حاشية ابن عابدين) لمحمد علاء الدين أفندي نجل ابن عابدين - مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1386هـ، 1966م.
- 43 - تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

ثانياً: المراجع المتخصصة

- 44 - د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية العقد، القاهرة، بدون سنة ودار نشر.
- 45 - د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.
- 46 - د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.

- 47 - د. جلال علي العدوي، مصادر الالتزام - دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، المكتبة القانونية، 1994.
- 48 - د. جميل الشرفاوي، النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.
- 49 - د. حسن الذنون و د. محمد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، بدون سنة النشر.
- 50 - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على العمل والوكالة - المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
- 51 - د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني - الحقوق الشخصية - الجزء الأول، بدون سنة نشر.
- 52 - د. عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر شرح القانون المدني - مصادر حقوق الشخصية - دراسة مقارنة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 53 - د. عدنان إبراهيم السرحان، العقود المسماة - عقد الوكالة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.
- 54 - د. عيسى المومني، العقد الموقوف في القانون المدني الأردني - رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- 55 - د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق.
- 56 - المحامي جمال مدغمش والمحامي يحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، 2004.
- 57 - د. محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، بغداد، 1975.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

- Adams H, Introduction to the Science of Law, London, Ridall Ltd., 1995 - 58
- Driscoll J, Termination of Deputyship, Third Edition, London, Sweet & Maxwell 1997 - 59

رابعاً: القوانين

- 60 - قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966.
- 61 - القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- 62 - قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردنيين رقم 28 لسنة 2001.
- 63 - مجلة الأحكام العدلية العثمانية.
- 64 - المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، 1992.